]1531[حكم الدعاء والذكر بغير اللغة العربية I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال رحمه الله ولهذا كان كثير من الفقهاء او اكثرهم يكرهون في الادعية التي في الصلاة والذكر ان يدعى الله او يذكر بغير العربية. نعم الاصل انه لا يدعى الله او يذكر الا باللغة العربية. لغة القرآن لغة الذكر. نعم. الذكر - 00:00:00

حكيم ولا يسمح الا للاعجمي الذي لا يفهم العربية ان يدعو بلغته واما العربي فلا يجوز له ان يدعو بلغة اجنبية نعم وقد اختلف الفقهاء في اذكار الصلوات هل تقال بغير العربية - 00:00:27

نعم لا تقال الا للاعاجم الذين لا يستطيعون التعلم العربية اما العرب فانهم لا يجوز لهم ان يأتوا باذكار الصلاة بلغة اجنبية. وتبطل الصلاة بذلك وهي يريد اذكار الصلوات هي ثلاث درجات اعلاها القرآن ثم الذكر الواجب - 00:00:46

غير القرآن كالتحريم بالاجماع وكالتحليل والتشهد عند من اوجبهما ثم الذكر غير الواجب من دعاء او تسبيح او تكبير او غير ذلك فاما القرآن فلا يقرأه بغير العربية سواء قدر عليها او لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه. القرآن لا يمكن ترجمته - 00:01:07

بغير العربية لانه معجز ولا يمكن ان يؤتى باللغات الاخرى بلغة تقابل اللغة العربية. العربية التي نزل بها القرآن. ترجمة القرآن حرفيا هذا معجز ومستحيل ولكن تترجم معانيه. يعني تفسير القرآن. ولذلك الترجمات الموجودة الان - 00:01:27

تعنون تفسير معاني القرآن الكريم. ولم يقولوا اه ولم يقولوا ترجمة القرآن. ترجمة القرآن الكريم وانما يقولون ترجمة معاني القرآن الكريم فلا يمكن ان يقرأ القرآن بغير اللغة التي نزل بها - 00:01:51

نعم الثاني قال بل قيل قال الاول قال القرآن لا يقرأه بغير العربية سواء قدر عليه او لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه. حتى لو قدر على اللغة الاجنبية لا - 00:02:11

يقدر ان يقرأ القرآن بها لانه لا يمكن ان يأتي بلغة تقابل لغة القرآن نعم قال بل قال غير واحد انه يمتنع ان يترجم سورة. او ما يقوم به الاعجاز. هذا هو نعم. يمتنع - 00:02:23

ان تترجم سورة. سورة. نعم. يمتنع يعني يستحيل نعم. واختلف ابو حنيفة واصحابه في القادر على العربية واما الاذكار الواجبة فاختلف في منع ترجمة القرآن. هل يترجمها العاجز عن العربية وعن تعلمها - 00:02:37

وفيه لاصحاب احمد وجهان. اشبهها بكلام احمد انه لا يترجم وهو قول مالك واسحاق والثانية يترجم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي. اما الاذكار غير القرآن وهي من اركان الصلاة مثل تكبيرة الاحرام. الاحرام ومثل - 00:02:54

التسليم فهذا لا يجوز ترجمته الا للعاجز عن اللغة العربية اما الذي يقدر على اللغة العربية يقدر ان يتعلمها يعني او هو عربي في الاصل هذا لا يجوز له ان يأتي - 00:03:11

بالاذكار التي هي اركان او واجبات من واجبات الصلاة كالتكبيرات. تكبيرات الانتقال لا يجوز ان يأتي بها باللغة الاعجمية وهو يقدر على اللغة العربية سواء كان عربيا اصلا او اعجميا متعلما للغة العربية انما اذا كان اعجميا ولم يتعلم اللغة العربية فلا نقول له - 00:03:30

تصلي حتى تتعلم اللغة العربية بل يبادر بالصلاة على حسب حاله. الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا وسعها. نعم السلام عليكم. قال واما سائر الاذكار فالمنصوص من الوجهين انه لا يترجمها. ومتى فعل بطلت صلاته - 00:03:55

نعم المنصوص عن الامام احمد آآ نعم قال اما سائر الاذكار فالمنصوص من الوجهين انه لا يترجمها الوجهين هذا من كلام الاصحاب. اصحاب اي نعم هذا من كلام الاصحاب. يعني المنصوص في الوجهين. نعم - 00:04:16

انه لا يترجمون. انه لا يترجمها ولو كانت اذكارا في الصلاة غير واجبة مثل مثل الدعا في التشهد الاخير الاذكار التي لا تجب وانما هي مستحبة هذه اختلف العلماء في هل هل يأتي بها باللغة غير العربية او لا - 00:04:32

هذا كما ذكر كما سبق ان كان عربيا من الاصل او عربيا مستعربا فانه يأتي بها باللغة العربية وان كان عاجزا عن اللغة العربية فانه يأتي بها بلغته الى ان يتعلم اللغة العربية. الحاصل انها لا تكون الصلاة مظهرا للغات - 00:04:55

الاجنبية. نعم. قال فالمنصوص من الوجهين اي عن اصحاب احمد انه لا يترجمها ومتى فعل بطلة صلاته. هذا مشكل اذا كان تبطل صلاته. نعم. ولو كانت الاذكار غير واجبة في الصلاة - 00:05:15

هذا خطر نعم وهو قول مالك واسحاق وبعض اصحاب الشافعي. نعم. والمنصوص عن الشافعي انه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل يعني يحرم هذا لكن لا تبطل به الجميع اذا متفقون على انه يحرم. نعم. ومن اصحابنا من قال له ذلك اذا لم يحسن العربية. هذا الذي ذكرناه اذا لم يكن يحسن - 00:05:30

انه يصلي على حسب حاله وبلغته الى ان يتعلم اللغة العربية لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم لكن المبادرة بالتعلم لا شك. نعم. وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة - 00:05:54

وفي العقود والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه نعم يراجع يراجع في كتب الفقه حكم ذلك لانه منصوص عليه فيها - 00:06:14